

خارج الفقہ

۴۲

۱-۱۱-۹۲ القول فی الحج بالنذر ...

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ

- وَ لَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بِهِ ص مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَ فَطِيمًا أَكْبَرُ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ يَسُوكُ بِهِ طَرِيقَ الْمَكَارِمِ وَ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الْعَالَمِ لَيْلَهُ وَ نَهَارَهُ

إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ^{٢٤}

• الطارق : ٤ إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ^{٢٤}

إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ

- إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ قَالَ الْمَلَائِكَةُ (تفسير القمي، ج ٢، ص: ٤١)

إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ

- و قوله (إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ) جواب القسم و (إِنْ) هاهنا المخففة من الثقلة التي يتلقى بها القسم، و المعنى إن كل نفس لعلها حافظ - فيمن خفف - و من شدد قال: (ان) بمعنى (ما) و تقديره ليس كل نفس إلا عليها حافظ. و قال قتادة: حافظ من الملائكة يحفظون عمله و رزقه و أجله، فالحافظ المانع من هلاك الشيء حفظه يحفظه حفظاً و احتفظ به احتفاظاً فأما أحفظه فمعناه أغضبه، و تحفظ من الأمر إذا أمتنع بحفظ نفسه منه و حافظ عليه إذا واظب عليه بالحفظ (التبيان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص: ٣٢)

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين
- مسألة ١ يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهى و السكران و المكره،
- و الأقوى صحتها من الكافر المقرّ بالله تعالى، بل و ممّن يحتمل وجوده تعالى و يقصد القربة رجاء فيما يعتبر قصدها*.
- * لأن النذر و العهد و اليمين أمور قصدية لا يمكن تحقيقها بالشكل المعتبر فى الشريعة إلا عمّن يقصد معانيها منتسبة إلى الله و لا يمكن ذلك فى الكافر الذى لا يحتمل وجوده تعالى.
- و لا يجرى فيه قاعدة جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو كافر و تعلق به الكفارة فأسلم فالأقوى سقوطها عنه.

يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين **فعل واجب** أو **ترك حرام** و غيرهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط **فيهما***** بل لا يترك،
- *مطلقا سواء كان مما لا ينافي حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه و سواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى ****،

- **** لا ريب في اعتبار إذن الزوج أو الوالد في انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافي حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلك فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*****، و لا فرق في الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب***** و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافي حقّ استمتاعه.
- ***** لا تشمل إلا إذا نافي حق الجد.
- ***** نعم لو كان اليمين أو العهد أو النذر متعلقا بما فيه حق الأم يتوقف على إذنه.

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه في سنة فحج فيها من غير ما عينه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج في سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخر مع التمكن عصى و عليه القضاء * و الكفارة، و لو لم يقيد بزمان جاز التأخير إلى ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى **،
- * على الأحوط.
- ** بل على الأحوط.

لو نذر أن يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه **القضاء** و **الكفارة**، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات.

لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

- مسألة ٤ لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام انعقد، و يكفيه إتيانها، و لو تركها حتى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته، و لو نذرها غير المستطيع انعقد، و يجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة.

لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٥ لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجياً أو موجبا لضرر نفسي أو عرضي أو مالي إذا لزم منه الحرج.

لا يعتبر في الحج النذرى الاستطاعة الشرعية

- ١٥ مسألة لا يعتبر في الحج النذرى الاستطاعة الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية خلافا للدروس و لا وجه له إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلا

لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية

- (مسألة ١٥): لا يعتبر في الحجّ النذريّ الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية (٤)، خلافاً للدروس (٥) و لا وجه له إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً (٦).
- (٤) لا تكفي القدرة العقلية بل يعتبر فيه عدم الحرج و الضرر النفسى و مقصود الماتن أيضاً نفى اعتبار الاستطاعة الشرعية لا وجوب الإتيان مع القدرة العقلية مطلقاً. (الإمام الخميني).
- (٥) مخالفة الدروس غير معلومة و إن نسب إليه غير واحد فراجع. (الكلبایگانی).
- (٦) لعله يريد بذلك: أن النذر غير مشروط بالاستطاعة الشرعية المعتبرة في حجة الإسلام و إلّا فهو مشروط بالقدرة الشرعية بلا إشكال. (الخوئی).

